

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

فى المجال الصحى والعلوم الطبية بين وزارة الصحة

بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى المجال الصحى والعلوم الطبية بين
وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا ، الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون

فى المجال الصحى والعلوم الطبية

بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية

ووزارة الصحة برومانيا

إن وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما فى تطوير العلاقة الثنائية فى المجال الصحى والعلوم الطبية واعترافاً منهما بأن هذا التعاون سيؤدى إلى تحسين صحة المواطنين بالبلدين .

اتفقتا على الآتى :

مادة (١)

يقوم الطرفان بتطوير وزيادة التعاون فى المجال الصحى والعلوم الطبية عن طريق تبادل الخبرات فى الموضوعات ذات الأولوية للطرفين .

مادة (٢)

ينظم الطرفان زيارات متبادلة لوفود الخبراء فى المجالات ذات الأولوية والمحددة من قبل الجانب المرسل بغرض زيادة التعرف على نظم تقديم الخدمات الصحية فى البلدين ولتحسين تدريب مقدمى الخدمة والباحثين .

يقوم الطرف المرسل بإخطار الطرف الآخر بلقب وتخصص الخبراء وبالموضوعات المقترحة لتبادل الخبرات وذلك قبل ٣٠ يوماً من تاريخ وصولهم . وفى حالة الاتفاق يتم إبلاغ التاريخ المحدد للوصول وطريق السفر للطرف المستقبل قبل موعد الوصول بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣)

يشجع الطرفان التعاون بين جمعيات العلوم الطبية بالبلدين وتحقيقاً لهذا تقوم الجمعيات بتبادل برنامج الاجتماعات العلمية قبل ١٥ ديسمبر من كل عام . كما تتبادل الجمعيات المعلومات المفصلة بشأن الاجتماعات التى تعقدتها ، ووفقاً للحالة المالية يوفر معاملة تفضيلية للمشاركين من الطرف الآخر .

مادة (٤)

٤ - ١ يدعم الطرفان التعاون المباشر بين معاهد البحث الطبية وذلك بالاتفاق المباشر بين هذه المعاهد :

(أ) التعاون المباشر بين المعاهد الطبية سوف يتم من خلال تبادل المستندات والتجهيزات العلمية المتعلقة بموضوعات البحث التى تهتم الطرفين طبقاً لمنهج وخطط عمل مشتركة .

(ب) تدخل خطط التعاون الموقعة بين مديرى المعاهد الطبية حيز التنفيذ بعد اقرارها ، وفقاً للقوانين الوطنية فى البلدين ، من جانب السلطات المختصة بذلك .

٤ - ٢ يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المستشفيات بالاتفاق المباشر بين هذه المستشفيات .

مادة (٥)

٥ - ١ يشجع الطرفان المجلات والمواد الطبية وثوحات التوعوية الصحية .

٥ - ٢ يتبادل الطرفان الإحصائيات الصحية والتقارير الوبائية للأمراض المعدية .

٥ - ٣ يتبادل الطرفان المعلومات التشريعية والوثائق الصحية المتبادلة .

٥ - ٤ يشجع الطرفان التعاون بين دور النشر الطبية .

مادة (٦)

٦ - ١ وفقاً لهذا الاتفاق يقدم الطرف المستقبل ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، العلاج الطبى المجانى فى حالات الطوارئ لمواطنى الطرف المرسل أثناء الزيارة .

٦ - ٢ يمكن الطرفان وعلى أساس المعاملة بالمثل إرسال المرضى للطرف الآخر للتشخيص والعلاج ويتحتم على الطرف المرسل إرسال التقارير عن حالة المريض للطرف الآخر قبل موافقة الطرف المستقبل على استقبال المريض ويتحمل الطرف المرسل تكاليف التشخيص والعلاج .

مادة (٧)

٧ - ١ فى حالة تبادل الخبراء طبقاً للمادة (٢) فى هذا الاتفاق يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر بين البلدين .

٧ - ٢ يتحمل الطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخلية وجزء من البديل اليومى خلال مدة الزيارة .

مادة (٨)

٨ - ١ يشكل الطرفان فريق تنسيق لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق مع مراعاة إخطار وزارتى الصحة فى البلدين بالموقف التنفيذى لبنود ذلك الاتفاق .

٨ - ٢ يتخذ فريق التنسيق الخطوات الضرورية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ويتكون الفريق من ثلاثة أفراد من كل طرف برئاسة أحد كبار المسئولين بوزارة الصحة .

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية لهذا الاتفاق وفقاً للقواعد المطبقة فى كل بلد .

مادة (١٠)

يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً بعد هذه المدة لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يقوم أحد الأطراف بإبلاغ الطرف الآخر ، كتابة ومن خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه برغبته فى إنهائه .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة فى الانهاء ، ويستمر العمل ببرامج التبادل والتعاون القائمة حتى إتمامها .

حرر بالقاهرة بتاريخ / / من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
وزارة الصحة برومانيا
(التوقيع)

عن
وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى المجال الصحى والعلوم الطبية بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٩٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى المجال الصحى والعلوم الطبية بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووزارة الصحة برومانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ٨ / ٤ / ١٩٩٨

صدر بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى